

هل يجوز للمزكي أن يعطي للفقير قيمة الزكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز آآ للمزكي هل يجوز للمزكي ان يعطي الفقير قيمة الزكاة ان يعطي الجواب هذي تمتلي على مسألة اخراج القيمة ولها صور وان كان والصواب فيها والمسألة فيها ثلاثة اقوال. الجمهور على المانع - [00:00:00](#) والاحناف على الجواز مطلقا اختار البخاري رحمه الله او ما الى ذلك لكن ترجمته تومئ الى الجواز مع الحاجة لانه ورد اثر معاذ رضي الله عنه حيث قال ائتوني بعرض خميس او لبيس - [00:00:24](#) اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ذكره معلقا عن طاووس عن معاذ زم به عن طاووس وهذا فعله رضي الله عنه وهو يرسله من الصحابة رضي الله عنه - [00:00:42](#) هذا ينبع انه يجوز عند الحاجة عند الحاجة وهذا هو اختيار تقي الدين رحمه الله ولهذا جرى العمل خاصة في زكاة الابن الى دفع القيمة لانها في الغالب تكون اصلح وانفع للفقير ولانه يشق يعني ان يكلف الفقير ان يأخذها وان يبيعها - [00:01:01](#) ولهذا الساعي يعني يأخذ قيمتها فيقيمها بما تساوي فيخرجها فيخرج مكان الزكاة مقدار الزكاة الواجب. لكن الواجب هو الاحتياط في امر الزكاة - [00:01:29](#)